بسم الله الرحمن الرحيم

- الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي
- من مواليد مدينة الزلفي عام ١٣٦٦ هـ.
- تخرج من كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٢ هـ
- نال درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بتقدير امتياز عام ١٣٩٦ هـ
- ثم حصل على درجة الدكتوراه بدرجة الشرف من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠١ هـ بالفقه المقارن عمل في مجال التعليم العام والجامعي منذ تخرجه وحتى الآن ويشغل الآن رئاسة قسمي الدراسات الإسلامية والدراسات القرآنية بالكلية المتوسطة بالرياض على وظيفة أستاذ مساعد.
- له من المؤلفات :-

١ - أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية مطبوع.

٢ - أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية مطبوع.

٣ - أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية مطبوع.

٤ - الأحكام المتعلقة بضرورة الغذاء والدواء مخطوط.

٥ - تحقيق كتاب أحكام الخواتم وما يتعلق بها لابن رجب تحت الطبع.

٦ - تحقيق كتاب نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب تحت الطبع.

حكم بيع العينة

إعداد الدكتور
عبد الله بن محمد الطريقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه وبعـــد :ـ

فهذا بحث عن مسألـة كثر وقـوعها والسؤال عنهـا ألا وهي مسألـة " العينـة " التي هي من أنـواع الـربـا المحـرّم الـذي قـد آذن الله آكله بالحرب .

ومن المعلوم أن احتياجات النـاس قد تنـوعت وتشعبت خاصـة في هذا العصر الذي كثر فيه احتكـاك الشعوب مـع بعضها ومن بـاب أولى احتكاك التجار مع بعضهم مما نتج عنه تنـوّع معامـلات الناس وتشـابه الكثير منها .

وحيث إن المسلم مـأمور بـالأخـذ بـالأحـوط لـدينـه ودنيـاه وتـرك المتشابه .

لذا أردت أن أوضّح بعض المعاملات التي تتصل بهذا الموضوع ألا

وهـو " بيع العينـة "، ليتضح جـانب من جوانب تعـامله مع الآخـرين ويكون على بينة واضحة من أمر تعامله.

والله نسأل أن يوفقنا في مانصبو إليه، إنه سميع مجيب، وبـالإجابـة جدير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

معنى العينة :-

معناها في اللغة :-

تطلق العينة على معان منها : السلف وخيار المال ومادة الحرب قال صاحب القاموس : العينة بـالكسر السلف وخيار المـال ومادة الحـرب. ومن النعجة : ما حَوْلَ عينيها. وثوب عِينَةٍ ـ مضافةً ـ حَسَنُ المَرْآة[1].

وتـطلق أيضاً عـلى الربـا. قال في لسـان العـرب : العـين والعينـة الـربـا، وعـينّ التـاجـر : أخـذ العينـة أو أعـطى بهـا، والعينـة السلف . . . .[2].

والمعنى المراد من هذه المعاني هو الربا أو أنها نـوع من أنواع السلف على لغة أهل العراق، وهو السلم، وذلك على اعتبارها من أنواع السلم الـذي هو ربـا لأن السلم هو مـا عجل ثمنـه وأجّل مثمنـه، وفي العينـة بعض هذا المعنى على ماسنوضحه في صورتها.

معناها في الشرع :-

عرف الفقهاء العينة بعدة معان كل واحـد يختلف عن الآخر بعض الاختلاف في الصورة وفي الحكم. أشهر هذه الأقوال ما يأتي :-

(١) القاموس المحيط فصل العين باب النون مادة " عين " جـ ٤ ص ٢٥٢.
(٢) لسان العرب مادة " عين " جـ ١٣ ص ٣٠٦.

" أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقداً بأقل مما باعها به . " .

قال في لسان العرب ؛ قال الأزهري : يقال عيَّن التاجر يعيِّنُ تعييناً، وعينة قبيحة وهي الأسم، وذلك إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . أ/ هـ . [1].

وهذا المعنى هو الذي عرفها به أكثر الفقهاء، ورتب عليه الحكم، وهو مشتقّ من المعنى اللغوي .

وقيل إن العينة أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما، وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري عشرة .

وقال بعضهم هى أن يدخلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلّمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما[2].

وقال آخرون إن أهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع

---

(١) لسان العرب مادة " عين " ج ١٣ ص ٣٠٦ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٧٣ .

منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي بيع من طلب منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها (١).

والمعنى الذي يرتب عليه أكثر الفقهاء حكم العينة هو المعنى الأول وماعداه فهو من أنواع البيوع الأخرى ولها أحكام تخصّها، أو هو من صور العينة وله حكم خاص، ولهذا سوف نجعل كلامنا مقتصراً على المعنى الأول لأنه المعنى الذي رتب عليه الفقهاء أحكام العينة، لأن العينة سمّيت بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً (٢).

أو لأنه يعود للبائع الأول عين ماله.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ٨٨ وانظر الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوى جـ ٥ ص ١٠٦.

(٢) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى جـ ٣ ص ٥٩.

حكم بيع العينة

اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة على النحو الآتي :ـ

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى :ـ من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد لأنها بيعة غير البيعة الأولى[١]. وقد نصر هذا القول ابن حزم في المحلى[٢].

(٢) وقال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] إن بيع العينة محرم لا يجوز وقد روي هذا عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وأبي الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي وإسحاق[٦] قال محمد بن الحسن :

(١) تكملة المجموع جـ ١٠ ص ١٢٤ وانظر مختصر المزني مع الأم جـ ٢ ص ٢٠١.

(٢) قال ابن حزم في المحلى جـ ٩ ص ٤٧ مانصه :ـ " ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منذ وبأكثر منه وبأقل حالاً وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه أو أبعد ومثله كل ذلك حلال لا كراهة في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم عليه بحكم الغصب "أ/هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٢٦.

(٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٤٢ ومقدمات ابن رشد جـ ٢ ص ٥٣٥.

(٥) المغني جـ ٤ ص ١٩٣.

(٦) المرجع السابق.

هـذا البيـع في قلبي كـأمثـال الجبـال ذميم اخـترعـه أكلة الـربـا .
أ/ هـ[١].

استدل الشافعي على جواز بيع العينة بما يأتي :-

أ ـ ماروى أبو سعيد الخدري وأبو هريـرة رضي الله عنهما أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم استعمـل رجـلاً[٢] عـلى خيـبر فجـاءه بتمـرٍ جنيبٍ[٣] فقـال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : أكـل تمـر خيـبر هكـذا ؟ قال : لا والله يـارسـول الله إنـا لنـأخـذ الصـاع من هـذا بـالصاعـين والصاعـين بالثـلاثة . فقـال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : لاتفعـل بع الجمـع[٤] بالـدراهم ثم ابتع بـالدراهم جنيبـاً متفق عليه واللفظ للبخاري[٥] .

وجـه الاستدلال : أنـه صلى الله عليـه وسلم قال لـه : بـع التمـر الرديء بالدراهم واشتر بهـا تمراً جيـداً بدون أن يفصـل بين أن يشـتري التمر الجيد من المشـتري الأول أو من غيره ، فـدل ذلك عـلى جواز بيـع العينة لعدم التفصيل في موضع البيان .

قـال النووي : واحتـج بهذا الحـديث أصحابنـا وموافقـوهم في أن

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٢٦ .

(٢) ورد التصريح بذكر الرجـل بروايـة أخرى عنـد مسلم أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدى الأنصـاري فاستعمله عـلى خيبر فقـدم بتمر جنيب . . . . الـخ . انظر صحيح مسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعم مثلا بمثل جـ ٣ ص ١٢١٥ .

(٣) الجنيب : نوع جيد من التمر .

(٤) قـال في النهايـة جـ ١ ص ٢٩٦ : الجمع كـل لـون من النخيـل لا يعـرف اسمـه ، وقيـل الجمع : تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ، وما يخلط إلا لرداءته أ/هـ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمـر بتمر خـير منه جـ ٤ ص ٣٥ ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل جـ ٣ ص ١٢١٥ .

مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوباً بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين أ/هـ [(١)].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث في غير محل الدعوى فلا يصلح دليلاً، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم بيّن له فساد هذا البيع الذي فعله وهو أن يشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة لعلّة الربا. أما هل يشتري من المشتري الأول فهذا لم يبينه صلى الله عليه وسلم، ولو اشترى من المشتري الأول طعاماً جيداً بسعر معروف فماذا يحصل إذ المنهي عنه أن يشتري عين ماله أما غيره فلا بأس.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : واستدل بالحديث على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله : " ثم اشتر بالدراهم جنيباً " غير الذي باع له الجمع. وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها، وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى مافيه. ١/هـ [(٢)].

ب ـ ماروى الدار قطني والبيهقي عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي جـ ١١ ص ٢١.

(٢) فتح الباري جـ ٤ ص ٤٠١.

أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد بن أرقم ياأم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب " رواه الدار قطني والبيهقي واللفظ للدارقطني[1] . " .

وجه الدلالة منه : أن هذا البيع لو كان غير صحيح لما أقدم عليه زيد بن أرقم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنكار عائشة مجمل فهو على تقدير ثبوته يحتمل أن تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء ولأنه أجل غير معلوم. وزيد صحابي وإذا اختلفوا ذهبنا إلى القياس وهو مع زيد، ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة.

وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري[2] .

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :-

أولاً : إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تنكر هذا البيع إلا وعندها الدليل القاطع على تحريمه. إذ لو لم تكن متأكدة من الحكم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة وأن استحلال الربا كفر وهذا منه. ولكن زيداً معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت في بعض الروايات : " أبلغيه " ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم

(١) رواه الدار قطني في سننه كتاب البيوع جـ ٣ ص ٥٢ ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل جـ ٥ ص ٣٣٠ .

(٢) مختصر المزني مع كتاب الأم للشافعي جـ ٢ ص ٢٠١ .

إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً، ولو كان مقصودها إنكار البيع إلى العطاء لم تستنكره هذا الاستنكار، ولما جعلته محبطاً للعمل، لأن الجاهل بمثل هذه الأحكام يعلَّم، وغاية ذلك أن يبيّن الأجل أو يفسد البيع لا أن يكون ذلك محبطاً للعمل. وقد وجه الرسول صلى الله عليه وسلم من اشترى فضة بنقد ونسيئة أن ما كان يداً بيد فخذوه وما كان بنسيئة فردوه[١]. ولم يجعل ذلك محبطاً للعمل.

ثانياً : قولهم إن زيداً من الصحابة وقد خالفها. هذا غير وارد لأن زيداً لم يقل هذا حلال، بل فعله، وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه. وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته فإذا نبِّه له انتبه ولاسيما أم ولده فإنها دخلت على عائشة تستعتبها وطلبت الرجوع إلى رأس مالها وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد. ولم ينقل عن زيد أنه أصرّ على ذلك[٢].

ثالثاً : إن عائشة رضي الله عنها قد أنكرت على زيد هذا الفعل ولو كان البيع جائزاً لما أنكرته أم المؤمنين على وجه التغليظ والتشديد. قال الشوكاني :ـ تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما من جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف جـ ٣ ص ١١٢.

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع معالم السنن للخطابي جـ ٥ ص ١٠٥.

العينـة . . . ولا ينبغي أن يظن بهـا أنها قالت هـذه المقـالـة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم.[1].

جـ ـ القيـاس على بقيـة البيوع الجـائزة لأن البيـع وقع من أهله في محله باكتمال شروطه وأركانه فهو بيع صحيح . والبيعة الثانية غير البيعة الأولى[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصـح إذ لا قياس مع النص.

ثم إن قياسه على بقية البيوع الجائزة فاسد إذ كثير من البيـوع تتوفـر فيها الأركان ومع هذا فالبيع قد يكون فاسداً، وهنا الشروط غير متـوفرة لأن البيع منهى عنه والدليل الحاظر مقدّم على الدليل المبيح مع أنـه ليس هناك دليل مبيّح وإنما الشافعي أجازه بناء على الأصل.

واستدل الجمهور على تحريم بيع العينة بما يأتي :-

أ ـ عن عبـد الله بن عمر بن الخـطاب رضي الله عنهـما قـال : سمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم يقـول : " إذا تبـايعتم بـالعينـة وأخـذتم أذناب البقـر ورضيتم بـالـزرع وتـركتم الجهـاد سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى تـرجعوا إلى دينكم " رواه أبـو داود وأحمد والبيهقي[3].

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٣.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٠ ص ١٢٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب البيوع باب في النهي عن العينـة، جـ ٣ ص ٢٧٤ ورواه الإمام أحمد في مسنده، أنظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد جـ ١٥ ص ٤٤ قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٥٢ رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال. ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان. أ/هـ . =

وجه الاستدلال من الحديث : أن فيه التصريح من الرسول صلى الله عليه وسلم على أن التبايع بالعينة من أسباب تسليط الله الذل على المسلمين وما هذا إلا لأنها محرمة، وهذا يدل على أنها من أنواع الربا المحرم.

ونوقش هذا الاستدلال بأن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء. وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر . . . وأيضاً فالحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر. وقال المنذري في مختصر السنن مالفظه : في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال. أ/هـ[(١)].

والجواب عن هذا أن الحديث رواه أحمد في مسنده حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتّبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم[(٢)].

= وراه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ماورد في كراهية التبايع بالعينة جـ ٥ ص ٣١٦.

(١) نيل الأطار جـ ٥ ص ٢٣٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده في باب المعاملات جـ ٧ ص ٢٧.

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . . فذكره. وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر.

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة كذلك. وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم.

وله طريق ثالث : رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال : لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلًّا لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم . .

وهذا يبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ. (١).

قال الذهبي في الميزان : قال النسائي : أبو أيوب عطاء بن عبد الله بلخي سكن الشام ليس به بأس روى عنه مالك. وقال أيضاً أبو أيوب عطاء بن ميسرة روى عنه عروة بن رويم. وقال عثمان بن عطاء عن

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم جـ ٥ ص ١٠٤ وانظر إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٢١٤.

أبيه: قدمت المدينة وقد فاتني عـامة أصحـاب رسول الله صـلى الله عليه وسلم.

وقال أحمد ويحيى العجلي وغيرهم: ثقة.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة معروف بالفتوى والجهاد.

وقال أبو حاتم لا بأس به. أ/هـ كلام الذهبي[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر ورواه أحمد من روايـة عطاء ورجـاله ثقـات وصححه ابن القطان[(٢)].

وقال الشوكاني: وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً[(٣)].

وقـال في الفتح الـرباني عن هـذا الحديث: أخـرجه الإمـام أحمـد وسنده جيد[(٤)].

ب ـ عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت: خـرجت أنا وأم محبـة إلى مكة فـدخلنا عـلى عائشـة فسلمنا عليهـا فقـالت لنـا من أنتنّ؟ قلنا من أهل الكوفة قالت: فكأنها أعرضت عنا. فقـالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جاريـة وإني بعتها من زيـد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وأنه أراد بيعهـا فابتعتهـا منه بستمائة درهم نقداً، قالت فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت فـأبلغي زيداً أنـه قد أبـطل جهاده مـع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب. فقالت لهـا: أرأيت إن لم آخذ

(١) ميزان الاعتدال للذهبي جـ ٣ ص ٧٣.
(٢) بـلوغ المرام ص ١٥٢.
(٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٤.
(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني جـ ١٥ ص [٤٤].

منه إلا رأس مالي قالت : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف.

وفي رواية عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصارى وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً فقالت لها عائشة :- بئسما اشتريت وبئسما شريت إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب أخرجه الدار قطني(١).

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني : الحديث أخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضاً. وأم مُحِبة بضم الميم وكسر الحاء هكذا ضبطه الدار قطني في كتاب المؤتلف والمختلف، وقال: إنها تروي عن عائشة، وروى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية. ورواه أيضاً يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن أم محبة عن عائشةوقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما وأخرجه أحمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة وأم ولد زيد ابن أرقم فقالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة واشتريت بستمائة درهم نقداً فقالت :- بلِّغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب، بئسما اشتريت وبئسما شريت. انتهى قال في التنقيح إسناده جيد. أ/هـ

---

(١) رواه الدار قطني في سننه كتاب البيوع جـ ٣ ص ٥٢.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل جـ ٥ ص ٣٣٠.

كلام أبي الطيب[1].

ووجه الاستدلال من الحديث إنكار عائشة رضي الله عنها هذا البيع وهو نفسه بيع العينة وهي رضي الله عنها لم تنكره هذا الإنكار إلا وعندها العلم بتحريمه وإلا لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد.

قال الشوكاني: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول. أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا تنفع في تحليله الحيل الباطلة[2].

فإن قيل إن الدار قطني قال: إن أم محبة والعالية مجهولتان[3] قلنا: أم محبة في رواية الدار قطني لم ترو الحديث وإنما ذكر أنها حضرت القصة مع من روى الحديث.

وأما العالية فقد قال ابن الجوزى: هى امرأة معروفة جليلة القدر. ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال[4]: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة، واسم أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي[5].

---

(١) التعليق المغني على الدار قطني مع سنن الدار قطني جـ ٣ ص ٥٢.
(٢) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٢.
(٣) سنن الدرقطني جـ ٣ ص ٥٢.
(٤) أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٨ ص ٤٨٧ دار صادر بيروت.
(٥) تهذيب سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٠٠.

قال ابن القيم : فإن قيل لا نسلم ثبوت الحديث فإن أم ولده زيد مجهولة ؟

قلنا : أم ولده لم ترو الحديث وإنما كانت هى صاحبة القصة وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي وهي من التابعيات وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق وهو أعلم بها وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها ولا سيما عند من يقول : رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتج به. أ/هـ [1].

وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق السبيعي ـ وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بامرأته وبعدالتها فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة بل يحابيها في دين الله هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق.

وأيضاً فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة رضي الله عنها وسمعت منها وروت عنها، ولا يُعرف أحدٌ قدَحَ فيها بكلمة، وأيضاً فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد به رواياتهم.

وأيضاً فإن هذه امرأة معروفة واسمها العالية وهى جدة إسرائيل كما رواه حرب من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية

---

(١) تهذيب سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٠٥ .

يعني جدة إسرائيل، فإنه إسرائيل بن يونس بن إسحاق والعالية امرأة أبي إسحاق ووالدة يونس وقد حملا عنها هذه السنة وإسرائيل أعلم بجدته، وأبو إسحاق أعلم بامرأته.

وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر(١).

جـ - قال ابن القيم: قال المحرمون للعينة الدليل على تحريمها من وجوه :-

أحدها: إن الله تعالى حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان :-

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

فأما الأول: فيشهد له النقل والعرف والنية والقصد، وحال المتعاقدين.

فأما النقل: فيما ثبت عن ابن عباس " أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينها حريرة "(٢).

وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين، عن ابن

---

(١) إعلام الموقعين جـ٣ ص ٢١٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع باب من كره العينة جـ ٦ ص ٤٨ بلفظ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول :- " دراهم بدراهم وبينهما حريرة". أ/هـ.

عباس : أنه قال " اتقوا هذه العينة ، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة " .

وفي كتاب أبي محمد النجشي الحافظ عن ابن عباس " أنه سئل عن العينة ، يعني بيع الحريرة ؟ فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله " .

وفي كتاب الحافظ مطين عن أنس " أنه سئل عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال : إن الله لا يخدع . هذا مما حرم الله ورسوله " .

وقول الصحابي " حرم رسول الله كذا ، أو أمر بكذا ، وقضى بكذا ، وأوجب كذا " في حكم المرفوع اتفاقا عند أهل العلم ، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ، ولا يؤبه له .

وشبهة المخالف : أنه لعله رواه بالمعنى ، فظن ما ليس بأمر ، ولا تحريم كذلك ، وهذا فاسد جداً .

فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص ، وقد تلقَّوها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو حرم أو فرض " إلا بعد سماع ذلك ، ودلالة اللفظ عليه ، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية . بل دونه ، فإن رد قوله " أمر " ونحوه بهذا الاحتمال ، وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط ، وإن قبلت روايته : وجب قبول الآخر .

وأما شهادة العرف بذلك : فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير ، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك : قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها ، ولا غرضَ لهما فيها بحال . وإنما الغرض

والمقصود بالقصد الأول : مائة بمائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهى بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن. أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد، لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

وأما النية والقصد : فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، وفضلاً عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يحضران تلك السلعة محللاً لما حرم الله ورسوله.

وأما المقام الثاني ـ وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام ـ فبانت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول.

فإن الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توصلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التى ظنوها مباحة، وسمى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون مثل ذلك مخادعة، كما تقدم.

وقال أيوب السختياني " يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل ".

والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية أو شرعية والخداع حرام.

وأيضاً : فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة وإضمار ماهو من أكبر الكبائر فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلاً وإنما قصده حقيقة الربا.

أيضاً : فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه بل لابد من تحريمهما أو إباحتهما، والثاني باطل قطعاً، فيتعيّن الأول.

وأيضاً : فإن الشارع إنما حرم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله، لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يتصور - مع هذا - أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل ؟.

فيالله العجب، أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحة بعد أن كانت مفسدة ؟.

وأيضاً : فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنّها مصبحين(١) وكان مقصودهم منع حق الفقراء من الثمر المتساقط وقت الحصاد، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة.

ولا يقال : فالعقوبة إنما كانت على رد الاستثناء وحده،لوجهين :-
أحدهما : أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته : أن يعوق وينسى لا إهلاك ماله، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان، فإنها حرمان كالذنب.

الثاني : أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا ﴿ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴾(٢) ورتب العقوبة على ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف

(١) في سورة (القلم) في قوله تعالى ﴿ إنَّا بلوناهم كما بلونآ أصحاب الجنَّة إذ أقسموا ليصرمُنَّها مصبحين ولا يستثنون ﴾ الآيتان [١٧ - ١٨].
(٢) القلم، الآية [٢٤].

مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءاً من العلة.

وعلى التقديرين : يحصل المقصود.

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :ـ " الأعمال بالنيات " والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله.

وأيضاً : فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل " وإسناده مما يصححه الترمذي.

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، وأكلوا أثمانها " و" جملوها " يعني أذابوها وخلطوها وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدث لها اسم آخر، وهو الودك، وذلك لا يفيد الحل، فإن التحريم تابع للحقيقة وهي لم تتبدل بتبدل الاسم.

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة، وهذا واضح بحمد الله.

وأيضاً : فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ، دون مقاصدها وحقائقها : أن لا يحرم ذلك، لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن، وإنما حرم عليهم نفس الشحم، ولما لعنهم على استحلالهم الثمن وإن لم ينص على تحريمه دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل

إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين، ولا ببدلها.

ونظير هذا : أن يقال : لا تقرب مال اليتيم، فتبيعه وتأكل عوضه، وأن يقال : لا تشرب الخمر، فتغير اسمه وتشربه، وأن يقال : لا تزن بهذه المرأة، فتعقد عليها عقد إجارة، وتقول : إنما استوفي منافعها. وأمثال ذلك.

وقالوا : ولهذا الأصل ـ وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ماحرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه ـ أكثر من مائة دليل، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم " لعن المحلل والمحلل له " مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح لما كان مقصوده التحليل، ولا حقيقة النكاح، وقد ثبت عن الصحابة أنهم سمّوه زانياً ولم ينظروا إلى صورة العقد. أ/هـ [١].

د ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي الله وسلم : " من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا " رواه أبو داود[٢].

قال ابن القيم : وللعلماء في تفسيره قولان :ـ

أحدهما : أن يقول بعتك بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة. قال سماك : الرجل يبيع البيع، فيقول :ـ هو على نساء بكذا، وبنقد بكذا "[٣].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم جـ ٥ ص ١٠١ ـ ١٠٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه وسكت عنه، كتاب البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة جـ ٣ ص ٢٧٤.

(٣) انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ١٥ ص ٤٥.

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني : أن يقول : أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله " فله أو كسهما أو الربا " فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم، وانطباقه عليها.

ومما يشهد لهذا التفسير : ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن بيعتين في بيعة " و" عن سلف وبيع "[1] فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلاً منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

ومما يدل على تحريم العينة : حديث ابن مسعود يرفعه " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، والمحلل والمحلل له "[2].

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة، لا يشهد بمجرد الربا، ولا يكتبه. ولهذا قرنه

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ ٢ ص ١٧٤ .
(٢) انظر مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ٤٥٠، ٤٦٢ .

بـالمحلل والمحلل له، حيث أظهـرا صورة النكـاح ولا نكاح، كـما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا بيع.

وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل؟ فلعن المعقود له، والمعين له على ذلك العقد، ولعن المحلل والمحلل له، فالمحلل له: هو الذي يعقـد التحليل لأجله، والمحلل: هـو المعين لـه بإظهار صورة العقد، كما أن المرابي: هو المعان عـلى أكل الـربا بـإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به.

فصلوات الله على من أوتي جوامع الكلم. أ/هـ[1].

الترجيح :-

من خلال ما سبق من عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يظهر لنـا أن الـراجح تحـريم بيع العينـة كما هـو قول جمهـور الفقهـاء من الصحـابـة والتابعين ومن بعدهم، وذلك للأدلة الدالة عـلى ذلك، ولأن من أجـاز بيعها استدل بالأدلة العامة الدالة إلى إباحة البيع، وهذه الأدلة معارضـة بأدلة تحريم العينة والدليل المحرم مقدم على الدليل المبيح احتياطاً.

ولأن بيـع العينة وسيلة إلى الـربا بـل هو من أهم الـوسائـل إليـه، والوسيلة إلى الحرام حرام لأن للوسيلة حكم الغاية.

قال ابن القيم رحمه الله: وأيضاً فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة التشريع تحريمها أعـظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيَـل ... وأيضاً فكيف يليق بـالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا ومـوكله وبالغت في تحـريمه وآذنت صـاحبه

(١) تهذيب مسند أبي داود جـ ١ ص ١٠٦.

بحرب من الله ورسوله أن تبيحه بأدنى الحيَل مع استواء المفسدة " أ/هـ [١].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا استقمت[٢] بنقد فبعت بنقد فلا بأس وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك ورق بورق ".

ومعنى كلامه أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا[٣].

وهذا الذي ذكرناه من تحريم بيع العينة خاص بالصورة التي ذكرناها في صدر هذا البحث وهي : أن يبيع سلعة بثمن مؤجل يشتريها منه نقداً بأقل مما باعها به.

وعلى هذا فلابد من توفر هذه الشروط :ـ

(١) أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن الأول.
(٢) أن يكون المشتري الثاني هو البائع الأول أو وكيله.
(٣) أن يشتريها المشتري الثاني من المشتري الأول أو وكيله.
(٤) أن يكون الثمن الثاني نقداً بجنس الثمن الأول.

---

(١) إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٢١٦، ٢١٧.
(٢) قال في النهاية : استقمت في لغة أهل مكة بمعنى قومت، يقولون استقمت المتاع إذا قومته، ومعنى الحديث : أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً فيقومه مثلا بثلاثين ثم يقول بعه بها ومازاد عليها فهو لك فإن باعه نقداً بأكثر من ثلاثين فهو جائز ويأخذ الزيادة وإن باعه بنسيئة بأكثر مما يبيعه نقداً فالبيع مردود ولا يجوز. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٤ ص ١٢٥ وانظر لسان العرب مادة قوم جـ ١٢ ص ٥٠٠.
(٣) تهذيب سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٠٧.

(٥) أن يكون الثمن الثاني أقل من الثمن الأول.

(٦) أن لا يتغير المبيع بنحو مرض أو عيب

إذا توفرت هذه الشروط فالعقد الثاني باطل ومحرم لما أسلفناه أما العقد الأول ففيه خلاف.

حكم العقد الأول :-

اختلف الفقهاء الذين قالوا ببطلان العقد الثاني في حكم العقد الأول.

على النحو الآتي :-

(١) قال بعضهم يصح البيع الأول إن كان بلا مواطأة[١].

لأنه بيع تام بأركانه وشروطه فطريان الثاني عليه لا يبطله وهو قول ابن القاسم من المالكية[٢].

(٢) وقال آخرون: إن البيع الأول باطل بدليل قول عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم " بئسما شريت وبئسما اشتريت " ففيه دليل على بطلان العقدين معا لأنها رضي الله عنها ذمت الشراء والبيع على هذه الصفة.

وبهذا قال أكثر الفقهاء[٣]. قال ابن القيم : وهذا هو الصحيح من

---

(١) الإنصاف جـ ٤ ص ٣٣٥.

(٢) انظر مقدمات ابن رشد جـ ٢ ص ٥٣٥.

(٣) قال ابن رشد في المقدمات : إذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً فسخت البيعتان جميعاً عند ابن الماجشون وهو الصحيح في النظر، ودليله من جهة الأثر قول عائشة رضى الله عنها في الحديث بئسما شريت وبئسما اشتريت لأنها عابت البيعتين جميعاً، مقدمات ابن رشد جـ ٢ ص ٥٣٥.

المذهب أ/هـ[1] قال في مطالب أولي النهى : قال الشيخ تقي الدين : القول ببطلان العقد الأول هو قول الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة والإمام مالك[2].

أما قول من قال: إن البيع تم بأركانه وشروطه فغير صحيح لأن البيع الأول لم يكن مقصوداً لذاته وإنما جعله وسيلة إلى الربا فهو طريق إلى المحرم ووسيلة إليه، والوسيلة لها حكم الغاية.

بعض المسائل المتفرعة عن مسألة العينة :ـ

هناك بعض المسائل التي تشبه مسألة العينة لكنها قد تختلف بعض الاختلاف، لذا رغبنا التنبيه عليها وبيان أقوال العلماء فيها ليتضح حكمها، ومن هذه المسائل ما يأتي :ـ

* هل يشترط في التحريم أن يشتريها المشتري الثاني بنقد ؟
في ذلك خلاف.

فعند بعضهم أن التحريم خاص فيما لو اشتراها المشتري الثاني بنقد أما إن اشتراها بأقل مما باعها به لنسيئة فلا بأس.

وقال آخرون : لا يشترط في التحريم أن يشتريها الثاني بنقد بل يحرم شراؤها سواء كان بنقد أو نسيئة[3].

* إن اشتراها الثاني بعوض أو كان بيعها الثاني بعوض فاشتراها بنقد جاز وبه قال أبو حنيفة. قال في المغني لا نعلم فيه خلافاً لأن

(١) انظر الإنصاف جـ ٤ ص ٣٣٥ وتهذيب سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٠٧ وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٤٣٩ ومابعدها.
(٢) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى جـ ٣ ص ٥٩.
(٣) انظر الإنصاف جـ ٤ ص ٣٣٦.

التحريم إنما كان لشبهة الربا ولا ربا بين الأثمان والعروض[١].

* إذا باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر مثل أن يبيعها بمائتي درهم ثم يشتريها بعشرة دنانير. في ذلك خلاف.

(١) قال بعضهم يجوز لأنهما جنسان لا يحرم التفاصل بينهما فجاز كما لو اشتراها بعوض أو بمثل الثمن.

(٢) وقال أبو حنيفة لا يجوز استحساناً لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية أو لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول ورجح هذا صاحب المغني فقال: وهذا أصح [٢].

* عكس مسألة العينة: هى أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة.

وفيها خلاف :-

(١) فقال بعضهم إن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز لأن الأصل حل البيع وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بالعينة إلى الربا أكثر فلا يلحق به مادونه.

(٢) وقال أحمد في رواية حرب لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا فأشبه مسألة العينة[٣].

---

(١) المغني جـ ٤ ص ١٩٤ وانظر الإنصاف جـ ٤ ص ٣٣٦.
(٢) المغنى جـ ٤ ص ١٩٥، الإنصاف جـ ٤ ص ٣٣٦.
(٣) المغنى جـ ٤ ص ١٩٥.

قال في الإنصاف : عكس العينة مثلها في الحكم على الصحيح من المذهب نص عليه ابن قدامة في المغني والشرح والفروع والفائق. أ/هـ[1].

وقال ابن القيم : فإن قيل فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ؟

قلنا : قد نص أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواء وهى عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته وفي الصورة الأخرى : المشتري هو الذي اشتغلت ذمته. فلا فرق بينهما.

وقال بعض أصحابنا يحتمل أن تجوز الصورة الثانية إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة بل واقع اتفاقا.

وفرق بينهم وبين الصورة الأولى بفرقين :-

أحدهما : أن النص ورد فيها فيبقى ماعداها على أصل الجواز.

والثاني : أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.

والفرقان ضعيفان : أما الأول فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة، والعينة فعلة من العين، والنقد. قال الشاعر :-

---

(١) الإنصاف جـ ٤ ص ٣٣٦ وانظر المغني ج ٤ ص ١٩٥ وانظر مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى جـ ٣ ص ٦١ وانظر الروض المربع بحاشية العنقري جـ ٢ ص ٥٥.

أنــدان أم نعتــان[١] أم ينــبري لنــا   فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربـه

قال الجورجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجـة الرجـل إلى العـين من الذهب والـورق فيشتري السلعـة ويبيعها بـالعـين الـذي احتاج إليها وليست به إلى السلعة حاجة.

وأما الفرق الثاني. فكذلك لأن المعتبر في هـذا الباب هـو الذريعـة ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى وأنتم لا تعتبرونه. أ/هـ[٢].

وإن اشترى المبيع في مسألة العينة بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته بأن هزل العبد أو نسي صنعته أو تخرق الثوب أو اشتراه من غير مشـتريه أو وهبه ونحوه ثم اشتراه بائعه الأول ممن صار إليه جاز ذلك لعدم تحقق شروط العينـة السابقـة. وكذلـك إن اشتراه أبـو بائعـه الأول أو ابنـه أو مكاتبه أو زوجته بلا حيلة إلى التوصل إلى مسألة العينة جاز ذلك أيضاً.

قال ابن قدامة في المغني : فإن نقصت مثـل أن هزل العبـد أو نسي صنـاعة أو تخـرق الثوب أو بـلي جاز لـه شراؤها لأن نقص الثمن لنقص المبيـع لا للتوسـل إلى الربـا. وإن نقص سعرهـا أو زاد لـذلـك أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعها بـأقل من ثمنهـا كما لو كـانت بحالهـا. نص أحمد على هذا كله. أ/هـ[٣].

---

(١) معنى نعتان : أي نشتري عينة.
(٢) تهذيب سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٠٨.
(٣) المغني جـ ٤ ص ١٩٤.

* مسألة التوّرق(*):

التورق هو أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه،

وقد اختلف العلماء في حكم هذا البيع على النحو الآتي :-

(١) قيل يكره وهو رواية في مذهب الإمام أحمد.

(٢) وقيل يحرم وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[١] وبالتحريم قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية :-

وقد تنوزع في كراهته فكرهه عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وقال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا، أي أصل الربا وهذا القول أقوى. أ/هـ[٤].

(٣) وقيل إنه جائز. قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه الأصحاب[٥].

(*) من الورق وهي الفضة، سيمت بذلك لأن مشتري السلعة يبيعها بالورق، فإن مقصوده أخذ الورق.

(١) الإنصاف جـ ٤ ص ٣٣٧.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٤٣١.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ٢٢٠.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٤٣١.

(٥) الإنصاف جـ ٤ ص ٣٣٧.

استدل من قال بالكراهة أو التحريم بما يأتي:

أ ـ ماروى الإمام أحمد في المسند أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: [يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده، قال: ولم يؤمر بذلك] قال الله عز وجل :- ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾(١) وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون. قال : (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين وعن بيع الضرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك). رواه أحمد وأبو داود(٢).

وجه الاستدلال أن في الحديث التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع المضطر، والنهي يقتضي التحريم كما يراه جمهور الأصوليين والبيع على الصفة المذكورة في مسألة التورق بيع للمضطر لأن الموسر يضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها ليحصل على النقد. وبيع المضطر منهي عنه بنص الحديث المذكور.

ب ـ أن البيع في هذه المسألة قريب من الربا ولا يبعد عن بيع العينة لأن مقصود المشتري الحصول على النقد، لذا روي عن عمر بن

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٣٧].

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ١١٦ وانظر سنن أبي داود كتاب البيوع باب في بيع المضطر جـ ٣ ص ٢٥٥.

العزيز أنه قال :ـ التورق أخية الربا [1].

قال ابن القيم : وعن أحمد فيه روايتان : وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر وهذا من فقهه رحمه قال : فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخّص فيها وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. أ/هـ [2].

واستدل من قال بالجواز بما يأتي :ـ

أ ـ أن الرجل يشتري السلع ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح للمشتري فالعقد المبني عليهما صحيح كذلك.

ب ـ أن البيع تم بأركانه وشروطه وكون غرض المشتري المال أي العوض عن العين المشتراة لا بأس به لأن من أسباب تحريم بيع العينة عودة العين إلى صاحبها وزيادة المال له بسبب المال، وهذا المعنى غير موجود في التورق.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين **ينبغي القول بالجواز بشروط :ـ**

(١) أن يكون محتاجاً إلى الدراهم فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز كمن

---

(١) انظر فتاى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٤٣١ وإعلام الموقعين جـ ٣ ص ٢٢٠ .
(٢) إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٢٢٠ .

يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره.

(٢) أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسلم، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها.

(٣) أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم لا يصح هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

(٤) أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضييق على الناس وليكن معلوماً أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال لأن هذه هي مسألة العينة. أ/هـ [1]

(١) بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين ص ٢٩٨.